الجلسة الإفتتاحية

معالي الوزيرة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في الجمهورية التونسية

سياسية وناشطة في المجتمع المدني، تخرجت من جامعة السوربون سنة 1979، وأنجزت العديد من البحوث والدراسات في مجال الحضارة العربية والإسلامية. متحصلة على دكتوراه مرحلة ثالثة من جامعة السوربون في الحضارة العربية، وعلى شهادة الدراسات المعمقة في التربية، وعلى الأستاذية في منهجية البحث والترجمة، وعلى الإجازة في التربية بملاحظة حسن جداً، إضافة إلى المرحلة أولى في القانون والعلوم السياسيّة من جامعة باريس تولبياك.

"إن انعقاد هذا المؤتمر تحت سامي عناية رئيس الجمهورية التونسية لدليل على مساندة تونس لتعزيز المساواة في حق الحصول على الجنسية، وأكبر دليل على ذلك هو اختيار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجامعة الدول العربية للجمهورية التونسية لاحتضان هذا الاجتماع الوزاري. فإنّ تونس مصنفة دولياً التاسعة من أصل 165 دولة في مجال احترام حقوق الطفل".

السفيرة/ إيناس مكاوي، مدير إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية

تتبع هذه الإدارة قطاع الشؤون الاجتماعية وتهدف إلى تحقيق التضامن العربي تجاه قضايا المرأة والأسرة والطفولة في المنطقة العربية وتنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 المعتمدة على المستوى الدولي من خلال تبني البرامج والاستراتيجيات في القضايا المعنية بها الادارة على المستوى الاقليمي. تقدم الإدارة أيضاً الدعم الفني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 والهدف المعني بتمكين النساء ومؤشرات حماية الاطفال وانفاذ حقوقهم ودعم الأسرة ضمن الاجندة الدولية، وكذلك تنسيق العمل والتعاون في مجال شؤون المرأة والأسرة والطفولة بين الأجهزة والآليات الحكومية والمنظمات العربية والدولية والمجالس الوزارية المتخصصة.

"إن المؤتمر الوزاري يهدف إلى تسليط الضوء على الإصلاحات لحماية الأطفال من انعدام الجنسية والتمسك بحقوقهم في الهوية القانونية، والحياة الأسرية، وتعزيز حقوق المرأة والمساواة في الحصول على الجنسية، والانتماء. هذا وإن الجامعة العربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يهدفان من خلال المؤتمر إلى دعم وتعزيز تدابير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية ووضع حلول ملموسة للحد من انعدام الجنسية. هذا ونأمل في أن يخرج المؤتمر بإعلان عربي حول " الانتماء والهوية القانونية " يتم من خلاله تجديد الالتزام بإنفاذ حقوق الطفل والتأكيد على تغليب مصلحته الفضلى وحقه في الحصول على هوية قانونية والتسجيل عند ولادته بصفته قضية أساسية لضمان مستقبل الأطفال في المنطقة العربية، وكذلك السعي للنهوض بقضايا حقوق المرأة في مجال الجنسية تكريساً لمبدأ المساواة في المواطنة بين الرجل والمرأة".

السيدة/ كارول باتشلور، مدير قطاع الحماية الدولية بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيدة/ كارول باتشلور هي مدير قطاع الحماية الدولية بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جينيف.

"نحن ممتنون لجامعة الدول العربية لقيادتها القوية في المنطقة، ولعقد هذا المؤتمر الوزاري الواعد وغير المسبوق حول "الانتماء والهوية القانونية". فإن الهوية القانونية هي حق من حقوق الإنسان وأساس للحماية، مع "حق الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون" والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 6)، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 18)، من بين صكوك عالمية وإقليمية أخرى. إن الهوية والانتماء إلى بلد، يشكل الأساس للمواطن لكي يزدهر وينمي إمكاناته وأن يكون أكثر أمناً في أسرته ومجتمعه وبلده. ومن شأن زيادة الإدماج والمشاركة والانتماء أن يعزز الاقتصادات المحلية والوطنية، وأن يؤدي إلى تحقيق مستوى تعليمي أعلى وأن يحسن من التماسك والاستقرار الاجتماعي. هذا وتشيد المفوضية بالتقاليد القديمة في المنطقة العربية التي تعترف بحق جميع الأشخاص، والأطفال على وجه الخصوص، في الانتماء والتمتع بالحياة الأسرية والوحدة، والحصول على اسم وهوية وشهادة ميلاد وجنسية. هذا وتعرب المفوضية عن قلقها من أن الأزمات العالمية والإقليمية تهدد بترك الملايين من الأشخاص، بمن فيهم النساء والأسر والأطفال، على الهامش، بالرغم من أن بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد اتخذت مبادرات جديرة بالثناء للاستجابة لهذه التحديات".

"إن إدراك أن مثل تلك الجهود في المنطقة العربية تشكل نموذجاً لنهج "المجتمع بأسره" لحماية اللاجئين والمجتمعات الهشة، على النحو المبين في إعلان نيويورك، والذي "يدعو إلى استجابات شاملة للاجئين مبنية على إشراك العديد من أصحاب المصلحة "، وتشمل "السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وآليات التنسيق والشراكة الإقليمية والشركاء من المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات الدينية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام واللاجئين أنفسهم... الانتماء والهوية القانونية ... هو الإرث الذي نتركه لأطفالنا ... إنه يعكس حسن الضيافة والحياة الإنسانية في هذه المنطقة، ونحن فخورون بأن نكون جزءاً من هذه اللحظة معاً".

اللواء/ أحمد ربعي، الأمين العام المساعد بمجلس وزراء الداخلية العرب

اللواء/ أحمد الربعي هو الأمين العام المساعد لمجلس وزراء الداخلية العرب. ويهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، ويمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه، بما في ذلك رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك، في مجال الأمن الداخلي، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة، لتنفيذ هذه السياسة وإنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه، وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين، لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها، وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها، وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية؛ وكذلك تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.

"يعي مجلس وزراء الداخلية العرب بأهمية مسألة الانتماء والهوية القانونية وحقوق الجنسية التي ينص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ويؤكد على أهمية المؤتمر الحالي الذي يعول عليه آمالاً كبيرة في تعزيز الانتماء والهوية القانونية لما لها من آثار على المجال الأمني والتنموي. هذا وقد بذل المجلس جهوداً في مجال الانتماء والهوية القانونية والذي شمل تنظيم العديد من المؤتمرات وورش العمل كالمؤتمر العربي لرؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية والمؤتمر العربي لمديري الأحوال المدنية ومؤتمر المسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية، بالإضافة إلى استحداث مجلس وزراء الداخلية العرب عدة إدارات بالأجهزة الأمنية ووزارات الداخلية خاصة بمجال الأسرة والطفولة وحقوق الإنسان، فضلاً عن العمل على إنشاء إدارة خاصة باللجوء ومؤتمر خاص بحقوق اللاجئين بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

السيد/ باسم الدهامشة ـ مدير الجنسية وشؤون الأجانب والاستثمار في وزارة الداخلية الأردنية

السيد/ باسم الدهامشة – مدير إدارة الجنسية وشؤون الأجانب والاستثمار في وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية. تتولى هذه الإدارة النظر في طلبات منح الجنسية الأردنية والتخلي عنها واستعادتها، والنظر في طلبات منح وتجديد جوازات السفر المؤقتة والفصل والإضافة عليها وكذلك طلبات تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة بمنح وتجديد التأشيرات والإقامات لمختلف الجنسيات ومتابعة منح الإقامات والتأشيرات للاجئين وطالبي اللجوء.

"إن مفهوم الانتماء والهوية القانونية يرتبطان ارتباطاً إيجابياً ويصبحان مصدراً للنمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، في حين أن الارتباط السلبي لهذين العنصرين سينعكس سلباً على الوطن ويظل غارقاً في الجهل والتخلف والانهيار. كما أن الأردن من الدول التي وقعت على المعايير الدولية الأساسية سواء أكانت في مجال حقوق الطفل بشكل خاص أو حقوق الانسان بشكل عام؛ وأن الحكومة الأردنية راعت ثوابت النظام السياسي ببعديه الديني والتاريخي، وواجهت في هذا الصدد التحديات الناتجة عن أزمة اللجوء السوري واستضافة مليون و300 ألف لاجيء".

"إن الحكومة الأردنية عالجت التحديات المتعلقة بعدم تسجيل واقعات الزواج والولادة في المخيمات من منطلق حفظ الحقوق السياسية والمدنية والشرعية للمواليد اللاجئين وعدم تعرضهم للاستغلال من أي جهة ولكي لا يكونوا فريسة سهلة للتنظيمات الإرهابية، فكان إنشاء محكمة شرعية في مخيم الزعتري لتسجيل واقعات الزواج وإنشاء مكتب للأحوال المدنية والجوازات في المخيم لتسجيل حالات الولادة فضلاً عن استمرار الحملات التوعوية".

معالي الوزيرة غنية الدالي، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالجزائر

شغلت غنية الدالي المناضلة في حزب الأفلان منذ 1990 العديد من المناصب منها مديرة مركزية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأنتخبت نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وتولت منصب نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني كما تولت أيضاً حقيبة وزارة العلاقات مع البرلمان. غنية الدالي من مواليد 05 أكتوبر 1963 بالعفرون ولاية البليدة، متحصلة على شهادة ماجستير في علم النفس الإكلينيكي من جامعة الجزائر وشهادة دراسات متخصصة في علم النفس بجامعة ديجون الفرنسية.

"إن المنطقة العربية تعيش أوضاعاً سياسية واجتماعية مضطربة لم تعرفها منذ عقود خلت، وأن انتشار النزاعات والاضطرابات المسلحة في بعض مفاصل العالم العربي كسوريا واليمن وليبيا قد أفرزت أزمة متعددة الأبعاد، وأنتج واقع سياسي واجتماعي يصعب التعامل معه في غياب رؤية عربية موحدة، خاصة ملف اللاجئين من سوريا واليمن والعراق على أراضي دول الجوار بسبب الظروف السياسية من جهة، ومحدودية الموارد للتكفل بحاجات مئات الآلاف منهم من جهة أخرى. كل ذلك بالإضافة إلى الأزمة الليبية والاضطرابات في دول الساحل الإفريقي التي أرست بظلالها على دول المغرب العربي وخاصة الجزائر التي شهدت موجات نزوح مواطنين أفارقة بالإضافة إلى السوريين".

"وفي إطار الانتماء والهوية القانونية، فإن الجزائر قد أدخلت تعديلات على قانون الجنسية يمكن الأم من إعطاء جنسيتها لأبنائها سواء كان الأب مجهول أو عديم الجنسية تجسيداً لمبدأ المساواة وفقاً لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)؛ ليس فقط ذلك، بل استكمالاً لمسارات الإصلاح وتكريس الحقوق كممارسة دستورية في ظل المواطنة والانتماء، ادخلت الجزائر تعديلاً دستورياً عام 2016 ملزماً الأسرة والدولة والمجتمع بحماية الطفل وحماية المراة من جميع أشكال التمييز كمبدأ أساسي في الدستور الجزائري من خلال المواد 32-34-35 و36... هذا وستواصل الجزائر دائماً العمل ضمن الأطر الإقليمية والدولية، وبخاصةً جامعة الدول العربية، لتوفير كل الدعم اللازم وفقاً لقيم التضامن العربي بين الشعوب والحكومات والدفاع عن جميع المبادرات التي تهدف إلى حماية النساء والأطفال من أجل الأمن والرعاية الاجتماعية داخل المجتمعات التي يحكمها القانون والعدالة الاجتماعية".

معالي الوزيرة الدكتورة تهاني علي تور الدبة، وزيرة العدل بالجمهورية السودانية

"هوية الفرد ترتبط بالأوضاع وتعدد الجوانب، كما أنها نسبية ومفترضة ضمنياً؛ فهناك هوية ثقافية، وهوية سياسية، وهوية وطنية، بينما الجنسية مُمكن قانوني لجنسية الفرد بشروط محددة تترتب عليها حقوق وواجبات والتزامات متبادلة بين الدول؛ وأن بلادي ترحب بعقد أعمال هذا المؤتمر الذي يتناول قضية حساسة تخص شريحة ذات وضع خاص في مجتمعنا العربي وهي شريحة اللاجئين، وتستهدف من بينها الفئات الأضعف كالمرأة والطفل. ونأمل أن تخرج النقاشات البناءة والموضوعية لأوراق العمل بحلول ناجحة وإيجابية تصب في مصلحة هذه الفئات وتقلل من معاناتها وتحد من ظاهرة فقدانها للهوية وتقلل من إحساسها بالانتماء".

"تأتي أهمية هذا المؤتمر في وقت يشهد تزايد حالات اللجوء وفاقدي الجنسية نتيجة لما يعيشه العالم من أوضاع مضطربة واستثنائية مع تزايد الصراعات والكوارث والتي بدورها أودت بالكثير من الناس لفقدان أوطانهم واللجوء لبلدان توفر لهم الأمان والمسكن؛ حيث يواجه اللاجئين كثير من التحديات كالبحث عن المأوى والرعاية الطبية والحماية، ولكن هنالك أيادي بيضاء تمتد لهم بالإعانة والمواساة من المجتمعات التي تحملت مسؤليتها تجاه هؤلاء الضعفاء، حيث يفقد الكثير منهم أوراقهم الثبوتية فيصبحون بلا هوية؛ ويشكل بقاؤهم في معسكرات اللجوء لفترات طويلة تشويهاً لإحساسهم بالانتماء، مما يحرمهم من تمتعهم بالكثير من الحقوق ويعرضهم لمضايقات لا تتفق ووضعهم الإنساني".

"حسناً يأتي تفاعل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في التجاوب مع الحملة التي تضطلع بها الامم المتحدة تحت شعار "أنا أنتمي" إذ أنها تمثل الخط الفاصل لتدهور حالات فقدان الجنسية وانعدامها وذلك بوضع الحلول الملائمة لهذه الظاهرة، والتي بكل تأكيد يأتي في مقدمتها التهيئة الذهنية للمجتمعات ولصناع القرار مما يعطي تفاعلاً إيجابياً للحد من هذه الظاهرة. كما تتابع بلادي العديد من الملتقيات التي يمهد الطريق ابتداءً من "إعلان الشارقة حول المبادئ الأساسية لحماية الأطفال اللاجئين" والذي يمثل إطاراً استرشادياً لحماية الأطفال اللاجئين، والملتقيات الاخرى خاصة "البيان الختامي للمؤتمر العربي الأول حول الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة في الحصول على الجنسية".

"إن لبلادي تاريخ ممتد في استضافة اللاجئين وتوفير المأوى لهم اعتباراً من العام 1936 باستضافة لاجئي أثيوبيا والعام 1951 باستضافة لاجئي الكونغو والعام 1973 باستضافة لاجئي أريتريا وحتى الآن تضطلع بدورها الإنساني وذلك استجابة لقيم وموروثات الشعب السوداني التي تقوم على نجدة الغريب وإعانة الملهوف. وقد انعكس ذلك من خلال الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السودان ووائم بينها والإطار التشريعي الوطني في العام 1974 حيث تم تضمين حقوق المرأة والطفل بدستور جمهورية السودان الإنتقالي فيما يتعلق بالحق في الحصول على الجنسية، حيث أصبح للطفل الحق في التسجيل والحصول على شهادة الميلاد والجنسية. هذا وقد تم منح المرأة الحق في قانون الجنسية السوداني لسنة 1994 بمنح الجنسية السودانية لأبنائها... كما أنقل إليكم البشرى بأن حكومة بلادي في 25 فبراير الجاري أجرت تعديلاً على قانون الجنسية بإعادة الحق للمرأة المتزوجة من جنوب سوداني بمنح جنسيتها السودانية لأبنائها".

السيد/ محمد ميمودا، المديرية العامة للشرطة والأمن الوطني بجزر القمر

"إن شؤون الجنسية في جزر القمر تنظمها مدونة قانون الجنسية لعام 1979، التي تنص على نظام قائم على النسب، مع حقوق متساوية للرجال والنساء لمنح الجنسية إلى أطفالهم، ولكن عدم المساواة بين الجنسين في اكتسابها عن طريق الزواج. كما أن دستور عام 2001 ينص على أنه لا يمكن حرمان أي شخص من مواطني جزر القمر عند ولادته من الجنسية؛ خاصة وأن النظام القانوني في جزر القمر هو مزيج من الشريعة الإسلامية، والقانون المدني الفرنسي لعام 1975 والقانون العرفي. هذا وقد صادقت جزر القمر على إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي واحدة من ثلاث دول أعضاء في جامعة الدول العربية تفعل ذلك دون أي تحفظات. كما صادقت أيضاً على إتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

"تسعى جزر القمر إلى توفير نسيج اجتماعي حيث يمكن للمرأة أن تأخذ مكانها الصحيح، وتعزيز تمكينها بقوة. كما تؤكد جزر القمر التزامها بتنفيذ منهاج عمل بيجين. هذا وسوف تستمر في سياستها التي أقرتها عام 2011 بشأن التحاق الأطفال بالمدارس في مرحلة التعليم قبل المدرسي، مما أدى إلى تسجيل حوالي 6000 طفل، كما ستوسع التدابير للازمة لتقديم الخدمات المناسبة للنساء أثناء فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة".

الدكتور/ عقيل محمود الخزعلي، نائب وزير الداخلية بجمهورية العراق

"ولعل مفهومي (الانتماء والهوية القانونية) يمثلان أهم التعبيرات عند مديات رشد الدول وسياساتها التشريعية، باعتبارهما يدلان بوضوح على البارومتر الحضاري، والمنظومة القيمية، والتوجه الإنساني والوعى الناضج الذى يتم عكسه في الإطار القانوني الذى تصوغه مؤسسات أية دولة سواء أكان في مداه العام وهو كافة أفراد المجتمع، أو في حيزه الخاص على مستوى المرأة والطفل، واللذان يمثلان رصيد الحاضر والمستقبل".

"هذا وقد قامت العراق بإصدار قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 الذي دأب على معالجة حالات انعدام الجنسية للأطفال وإعطاء وزير الداخلية صلاحية منح الجنسية للاطفال الذين يوجدون على الأراضي العراقية وبعدة حالات وبموجب تنظيم قانوني يكفل توفير البيئة الآمنة لاستيعابهم في المجتمع، إذ أعطى القانون حق الدم للأب أوالأم، خلافاً للقانون الملغي رقم 43 لسنة 1963 الذي كان يعطي حق الدم للمولود لأب متمتع بالجنسية العراقية فقط. كما نصت المادة 3 من نفس القانون على الآتي: يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية؛ أو من ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي عُثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. وكذلك عالج القانون المذكور موضوع من أُسقطت الجنسية العراقية عنهم قبل عام 2003 وإعادة حق الهوية العراقية لهم، بموجب المادة 17 من قانون الجنسية العراقية آنفة الذكر".

"إن أهمية الانتماء والهوية تتأتى من كونها مرتكزات في صناعة المشهد الثقافي والمعرفي والسلوكي والذى يهدف إلى تعزيز دعامات وعاء المجتمع الإنساني الذى يجب أن يقوم على أسس العدل والحريات وحقوق الإنسان والسلم الأهلي ونبذ الكراهية والتعصب والعنف وصولاً لتحقيق دولة الرفاه والأمن والازدهار. لذلك يتحتم الانتقال من صياغة التشريعات الضامنة لحق الانتماء والهوية، إلى وضع الآليات التطبيقية لتأكيد ترجمتها المثلى في السلوك والتعبير والتفاعل، حيث

أنه من شأن ذلك تجفيف منابع الشعور بالإحباط والانعزال والنقمة على المجتمع والدولة، وبالتالي القضاء على واحدة من أهم مراتع صناعة الجريمة والإرهاب اللذين يعتبران من أكبر تحديات الألفية الثالثة".

معالي الوزيرة هيفاء الأغا، وزيرة المرأة بدولة فلسطين

السيدة/ هيفاء الآغا، وزيرة شؤونالمرأة في حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني لعام 2014. وُلدت في مدينة خانيونس جنوب قِطاع غزة، وَأنهت تعليمها الأساسي وَالثانَوي في مدرسة حيفا الثانوية عام 1968، فِيما حصلت على شِهادة البكالوريوس في الإدارة العامة مِن المَعهد العالي التِجاري في القاهرة عام 1972، ثُمَ حَصلت على شِهادة الماجستير فِي التَوجيه وَالإرشاد التَربوي من جامعة ولاية أوكلاهوما في الولايات المتحدة عام 1978، ثُمَ حَصلت على شهادة الدكتوراه في أصول التربية من نَفس الجامعة الأمريكية عام 1991. عملت الأغا عقبَ حُصولها على درجة الدكتوراه كمُحاضرة وَرئيس لِقسم التربية وعلم النفس في جامعة الأقصى بغزة، ثُمَ تولت بعد سَنوات منصب مدير عام الرقابة الداخلية في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، ومن ثُم مُدير عام التَعليم العام بالوزارة، حتى تم تَنصيبها كوزيرة لِشؤون المرأة فِي نيسان/إبريل من عام 2014.

"رغم استمرار قضايا اللجوء والانتماء والتمتع بالهوية القانونية، وهي أمور عالقة منذ عشرات السنين نتيجة للاحتلال الإسرائيلي الذي يمارس على الشعب الفلسطيني مع مختلف أشكال التمييز والتنكيل، إلا أن المرأة الفلسطينية أدركت أهمية دورها وتعاضدها وتكاملها مع الرجل في الحفاظ على الموروث الثقافي والهوية الوطنية والانتماء، في وقت سعى فيه الاحتلال الإسرائيلي لكسر إرادة صمود الشعب الفلسطيني وشطب هويته وموروثه الوطني وتهويد معالمه، حيث أصبح الحفاظ على الهوية الوطنية تحدياً مصيرياً ومن أهم أولويات المرأة لإدراكها أهمية دورها هذا وانعكاسه على مسيرة نضال شعبنا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. لذلك، ندعو إلى إصدار جواز سفر عربي من شأنه أن يحفظ للنساء وأطفالهن حقهم في الحصول على وثائق ثبوتية يشير إلى بلدهم الأصلي، ومتابعة التزامات الدول العربية في إطار توصيات المؤتمر الوزاري السابق ودعم حقوق المرأة اقتصادياً بتخصيص موارد مالية إضافية لتخفيف الأعباء عن المرأة".

السفير/ نبيل حبشي، سفير جمهورية مصر العربية لدى الجمهورية التونسية

السفير نبيل حبشي، هو مساعد وزير الخارجية للمراسم سابقاً، وسفيراً سابقاً مقيماً لمصر في الدانمارك، وغير مقيم في لتوانيا، كما سبق له العمل نائباً لرئيس بعثة في سفارة جمهورية مصر العربية في لاهاي، كما عمل في سفارات مصر في لبنان والبرتغال وباريس.

"قامت جمهورية مصر العربية بالعديد من الإصلاحات التشريعية الإيجابية فيما يخص أوضاع الطفل والمرأة، حيث عهدت مصر على الالتزام بالمادة 24 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية "وأن يكون لكل طفل، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا. هذا وإن الحكومة المصرية تشمل اللاجئين بالرعاية والحماية على نفس قدم المساواة مع مواطنيها، كما تقوم السلطات المعنية بتسجيل الأطفال كجزء من التزامها الكامل بالمادة 3/24 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية".

"قامت مصر بإدخال تعديلات على المادة 3 من قانون الجنسية رقم 154 حيث تم تعديل الفقرة الأولى من المادة التي تذكر أبناء الأم المصرية والذي كان ينص على اكتساب أبناء الأم المصرية زوجة الأجنبي للجنسية المصرية بعد مرور عام من تاريخ إعلان الرغبة، لتكون بعد مرور عامين، نظراً لأن بعض الحالات تتقدم للحصول على الجنسية ويكونوا غير متواجدين في البلاد خلال فترة العام. كما تم تعديل الفقرة الثانية من المادة الـ 3 من القانون رقم 154، والتي كانت تنص على أن الأجنبي المولود لأم مصرية قبل 2004/7/15 يكتسب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته المصرية، ويمتد أثر الاكتساب إلى أبناء القصر والبالغين سواء، مشيراً إلى أنه تم تعديل الفقرة لتشمل الأبناء القصر فقط تبعاً لوالدهم مكتسب الجنسية، دون البالغين لسن الرشد (21 سنة)، نظراً لأن لهم أهلية قانونية تختلف عن القاصر الذي يتبع والده في اكتساب الجنسية المصرية. هذا وتم أيضاً حذف الفقرة الثالثة من ذات المادة لتعارضها مع قصد المشرع في اكتساب الجنسية المصرية للأجنبي تبعاً لوالدته المصرية".

معالي الوزيرة/ بسيمة حقاوي، وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في المملكة المغربية

الوزيرة بسيمة حقاوي، سياسية مغربية وعضو بالأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية. تقلدت منصب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في 3 يناير 2012 في حكومة بن كيران؛ وتعتبر قيادية بارزة في العمل النسائي والاجتماعي والسياسي. انتخبت الحقاوي بمجلس النواب خلال الاستحقاقات التشريعية لسنوات 2002 و2007 و2011، كما شغلت منصب رئيسة لجنة القطاعات الاجتماعية بالمجلس سنتي 2006-2007 و2008-2009. تقلدت منصب أمينة المجلس برسم سنة 2009-2010، إلى جانب كونها عضوا باللجنة البرلمانية المشتركة بين المغرب والاتحاد الأوروبي. وشغلت منصب رئيسة منظمة نساء العدالة والتنمية. وخلال الانتخابات التشريعية المغربية 2011، تصدرت اللائحة الوطنية لنساء الحزب.

"إن عدد المستفيدين من الجنسية المغربية عن طريق الأم بلغ 33.587 مستفيداً، كما أن المشرع المغربي ساوى وسمح بانتقال الجنسية من الأصول للفروع بين الرجل والمرأة دون تمييز، واعتبر مغربياً من ولد في المغرب من أبوين مجهولين، لما من شأن ذلك رفع المعاناة عن فئة كبيرة من الآباء والأمهات والأبناء. هذا وأن دستور 2011 شكل قفزة نوعية، حيث أكد المُشرع على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والنهوض والإسهام في تطويرهما، بمراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعلى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان".

"إن صاحب الجلالة الملك محمد السادس كان حاسماً عندما أمر بتسوية وضعية اللاجئين الذين دخلوا المغرب بصفة قانونية، وأمر بوضع سياسة خاصة باللجوء؛ وأن ذلك مكن المئات من السوريين من الحصول على وضع لاجئ، كما حصل مئات من الأفارقة جنوب الساحل، بمختلف جنسياتهم، على بطاقة الإقامة".

"إن المغرب يواصل انخراطه الفاعل في منظومة الأمم المتحدة، سواء من خلال التصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وقرارات الهيئات الأممية ذات الصلة، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بهما".

معالي الوزيرة ميمونة محمد التقي، وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بالجمهورية الموريتانية

السيدة/ ميمونة محمد التقي هي وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بالجمهورية الموريتانية. ومن مهامها توفير الضامن الوطني والحماية الاجتماعية للمجموعات الأضعف والرعاية للأسرة والرفاه للطفل وكذلك ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية انسجاما مع القيم الإسلامية للدولة، ومراعاة لحقائقها الثقافية والحضارية ولمتطلبات الحياة العصرية.

"صادقت موريتانيا على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية والإفريقية المتعلقة بحقوق الطفل كالاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والميثاق العربي والعهد الافريقي لحقوق الطفل. كما أن دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية ينص على المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي، وأن مادته السادسة عشر تنص على أن الأسرة تحت حماية الدولة والمجتمع. كما أنه سنت موريتانيا في هذا الإطار العديد من القوانين لحماية حقوق الطفل وإرساء المساواة في الحصول على الجنسية كمدونة الأحوال الشخصية، والأمر القانوني الخاص بالحماية الجنائية للأطفال وقانون إلزامية التعليم ومدونة حماية الطفل، وبلادنا نفذت مجموعة من الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الهادفة إلى حماية الأطفال من خطر انعدام الجنسية وحماية حقوقهم".

معالي السفير/ عبد الناصر بحبيب، سفير الجمهورية اليمنية لدى تونس

"يهدف هذا المؤتمر كما هو مبين من الأوراق المقدمة إلى اعتماد الإعلان المتعلق " بالانتماء والهوية القانونية " وعلى ذلك سيسلط الضوء على تبيان السياسات والتشريعات الخاصة بالدول المشاركة فيه وتبادل الخبرات المكتسبة، كما يشمل أيضاً أبرز الممارسات النموذجية المطبقة بشأن حماية الطفل وتسجيل المواليد والحق في الجنسية للمرأة باعتباره نصف المجتمع والحق في الهوية القانونية لكل الناس في المجتمع ذكوراً وإناثاً على حدٍ سواء".

"تبين المبادئ العامة للدستور اليمني على أن المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات ولكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء .. وهذه الحقوق منحها الدستور للرجال والنساء معاً دون تمييز أو انتقاص. وفيما يتعلق بمسألة الجنسية، فقد نص الدستور بأن ينظم القانون الجنسية اليمنية ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقا كما لا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون. حيث أنه وبموجب الإصلاح والتطوير التشريعي الذي تم إحداثه لقانون الجنسية اليمني فقد صدر القانون رقم 25 لعام 2010 بشأن تعديل القانون رقم 6 لعام 1990 بشأن الجنسية وقد نص هذا التعديل على أنه يتمتع بالجنسية اليمنية كل من ولد لأب أو أُم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية اليمنية .. تجدر الإشارة إلى أن النص السابق قبل التعديل كان منحصرا على من ولد لأب يتمتع بهذه الجنسية فقط. كما ينص القانون بعدل التعديل على أنه يتمتع بالجنسية اليمنية كذلك كل من ولد في اليمني من والدين مجهولين .. كما يعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولودا فيها ويتمتع بجنسيتها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. كما يتمتع بالجنسية اليمنية وفقا للقانون كل من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين اليمنيين حين مغادرته أرض اليمن ولم يتخلى عن هذه الجنسية".

"إن المشكلات التي تواجهها اليوم الحكومة الشرعية باليمن لا تتصل بالتشريعات النافذة لأن هذه التشريعات قد تم تطويرها وأصبحت تلبي طموحاتنا في الوقت الحالي، ولكن الصعوبات تكمن في التطبيقات العملية للقوانين والسياسات

العامة للبلاد. ومن بين المشكلات التي كانت قائمة خلال الفترة الماضية ولكنها ازدادت انتشاراً وتوسعاً في الوقت الحالي بسبب الحرب القائمة تتمثل في أن شريحة من السكان في المناطق الريفية والمهمشين رغم الاعتراف بجنسيتهم اليمنية إلا أنهم يفتقرون لوثائق قانونية بسبب إهمالهم في مراجعة الجهات الإدارية المختصة للحصول على تلك الوثائق .. الأمر الذي يحرم هؤلاء الناس من حقوق أساسية كالهوية القانونية ويخلق صعوبات لديهم في التعليم والحصول على عمل وفي الرعاية الصحية وغير ذلك".

"إن استمرار الحرب وتوسعها في عدة مدن ومناطق مأهولة بالسكان قد نتج عنه أعدادا من النازحين داخليا ..وفي خضم ذلك ازدادت التحديات أمام الحكومة اليمنية الشرعية بسبب تضاعف عدد من لا يحملون وثائق ثبوت الهوية القانونية وانقطاع الأطفال عن التعليم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هجرة الآلاف من الناس إلى خارج تراب وطنهم هروباً من الحرب إلى الحياة ،، وهذا بطبيعة الحال يشكل أيضاً حالات للتفكك الأسري والمجتمعي، وكذلك العديد من الصعوبات في تسجيل المواليد الجدد مما يفقد إثبات جنسيتهم اليمنية مستقبلاً، وهذا أيضاً سيولد لديهم شعوراً بعدم الانتماء لوطنهم إن عادوا إليه. فإذا كان الانتماء يشكل قاعدة الهوية الاجتماعية وعصب كينونتها ومجموعة الروابط التي تشد الفرد إلى جماعة أو عقيدة أو فلسفة معينة أو وطن والذي يؤسس مجموعة من العلاقات الموضوعية التي تتجاوز حدود المشاعر إلى منظومة من المناشط التي يتبادلها الفرد مع موضوع انتمائه .. فإننا لا شك سنعاني في المستقبل القريب والمنظور من إشكاليات عدة بسبب ما تحدثه وتخلفه الحرب من مآسي في النسيج الاجتماعي للمجتمع بشكل عام".

الجلسة الثانية: مداخلات المنظمات الأممية ومنظمات المجتمع المدني

السيدة/ كارمن صخر، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

"إن الجنسية هي حق من حقوق الإنسان وأساس للحماية والانتماء والإدماج والمساهمة الكاملة في المجتمع والدولة. هذا وتقدر المفوضية العديد من الممارسات الجيدة لتعزيز حقوق المرأة في الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي تتزايد باطراد؛ حيث سنت مجموعة واسعة من بلدان المنطقة تدابير تشريعية جديدة ومبتكرة لتوفير حماية أفضل للنساء والأطفال والأسر، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم في الجنسية والوثائق ووحدة الأسرة. هذا ويُعد تسجيل المواليد هام على اعتباره التسجيل الرسمي لوجود الطفل والذي يثبت هويته وعمره وتركيبه العائلي وجنسيته؛ حيث أن دعم التسجيل الشامل للمواليد من الأطفال النازحين قسراً هو أولوية استراتيجية عالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. لذا، فإن الدول العربية أبدت تفانياً وقيادة ملحوظين في إيجاد سبل انصاف قانونية جديدة واستجابات عملية؛ ويُلاحظ التقدم بشكل خاص بالنسبة لأطفال اللاجئين السوريين في الخطوات التي اتخذتها البلدان المستضيفة للاجئين في المنطقة العربية لتوثيق وتسجيل كل طفل يولد في أراضيها، لضمان أن يبدأ كل طفل حياته بشهادة ميلاد وهوية قانونية، وكذلك الاهتمام بحالة الأطفال الأكثر هشاشة".

"إن الافتقار إلى الوثائق يخلق حلقة مفرغة بين أولئك الأكثر هشاشة. أما أولئك الذين ليس لديهم وثائق هوية، فيعانون من استحالة تسجيل الأحداث الحيوية اللاحقة مثل الطلاق والوفيات والزواج والولادة - وكل ذلك بدوره قد يجعل من المستحيل على الطفل إثبات نسبه أو حتى البلد الذي ينتمي إليه".

النائب نور الدين مرابطي، نائب في البرلمان العربي

كلمة الدكتور/ مشعل بن فهم السُلمي، رئيس البرلمان العربي (ألقاها نيابة عنه النائب نور الدين مرابطي)

"إن الانتماء والهوية القانونية هم أحد أهم ضمانات الأمن القومي العربي، ومهمة تعزيز الانتماء وتكريس الهوية مهمة سامية وكبيرة، تتطلب حشد الهمم والجهود للتغلب على الصعوبات الجسيمة في ظل التحديات الخطيرة والظروف والمتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية التي تحيط بالمنطقة العربية، والصراعات الداخلية التي تجري في بعض الدول العربية، وما أحدثته هذه المتغيرات والصراعات الداخلية، والتدخلات الخارجية، من إضطرابات وتشريد لملايين من المواطنين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال".

"إن البرلمان العربي، استشعاراً منه بمسؤولية مواجهة هذه التحديات، كان سباقاً في اتخاذ التدابير والمبادرات البرلمانية الهادفة لتطوير أنظمة الحماية للفئات الأضعف والأكثر احتياجاً التي تضررت ومازالت تتضرر بفعل النزاعات والعمليات الإرهابية الجبانة وما نتج عنها من تشريد ونزوح قسري، خاصةً النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، لذا أقر البرلمان العربي مبادرة تعزيز حقوق اللاجئين السوريين، وبادر بتحديث مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين

في الدول العربية التي أصبحت مبادرته أساساً لتعديل الاتفاقية في جامعة الدول العربية، كما يعمل البرلمان العربي حالياً على إعداد مشروع قانون عربي موحد حول اللجوء، بما ينسجم مع المواثيق والمعايير والمبادئ العربية والدولية، ويتضمن آليات تكفل معالجة مشكلاتهم، وتحقق دمجهم في المجتمع، ومنها القضايا الخاصة بالانتماء والهوية القانونية".

السيدة/ كاترين هارينجتون، مديرة الحملة العالمية من أجل الحقوق المتساوية للجنسية

"إن أهداف هذا الإعلان بسيطة وهامة لمستقبل المنطقة، وهي لضمان أن كل طفل يولد يحمل جنسية وهوية قانونية، ولضمان تمتع جميع المواطنين، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، بقدرة متساوية على منح جنسيتهم إلى أسرهم. وبالنظر إلى قوانين الجنسية في الدول العربية، نرى أنه قامت عدة بلدان في جميع أنحاء العالم بإصدار إصلاحات تشريعية تعترف بمساواة الرجل والمرأة. كما أن القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية يساعد على تحقيق تسعة من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر - وهي أهداف لا يمكن تحقيقها في غياب مثل هذه الإصلاحات. هذا وتؤكد الحملة العالمية من أجل الحصول على الحقوق المتساوية في الجنسية أنه عندما يتم تهميش أسر المواطنين واستبعادهم، تدفع البلدان نفسها التكلفة. تخسر الأمم مساهمات جميع أفراد المجتمع ... ففي سياقات النزوح، تتأثر نسبة أكبر من السكان جراء هذه القوانين. ومع المستويات المأساوية الحالية للنزوح، هناك حاجة أكثر إلحاحاً لاتخاذ إجراءات أسرع وأكثر تأثيراً".

إطلاق حملة #أنا هنا

السفيرة/ إيناس مكاوي، مديرة إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية

أعلنت السفيرة/ إيناس مكاوي إطلاق حملة إعلامية بعنوان: #أنا هنا# من أجل حشد الجهود لمنح الأطفال اللاجئين بالمنطقة العربية أوراق ثبوتية عن هويتهم.

"تفتخر جامعة الدول العربية بتقاليد الحماية والإدماج التي ظهرت مرة أخرى عندما فتحت الحكومات حدودها لاستقبال أعداد كبيرة من اللاجئين، في حين فتحت العائلات منازلها لتوفير ملاذ لأولئك الذين فروا من الحرب، ونزحوا من بلادهم ومنازلهم. وتفتخر الجامعة العربية أيضاً بالبلدان في الخطوط الأمامية للنزاع السوري والتي اتخذت إجراءات مبتكرة للاستجابة للاحتياجات المحددة للاجئين، ولا سيما لضمان عدم ولادة أي طفل بدون أي وثيقة ولادة (إخطار الولادة أو شهادة الميلاد) من خلال سد الفجوة بين أولئك المولودين بدون وثيقة الولادة من 35٪ في عام 2012 إلى 2.5٪ فقط في عام 2017. وهذا أمر هام لضمان حصول كل طفل على هوية قانونية، مما يحول دون حدوث حالات انعدام الجنسية".

"تفتخر الجامعة العربية بأن عدداً أكبر من البلدان في المنطقة يدرسون إصلاحات مماثلة في قانون الجنسية، مشيرين إلى أن العديد من مشاريع القوانين التي تقترح هذه التغييرات قد عرضت على عدد من البرلمانات في المنطقة، في حين تُجري مناقشات حيوية في بلدان أخرى؛ وأن المنطقة العربية كانت نموذجاً رائداً للاستجابة للأزمات، مما يسبق إعلان نيويورك عن طريق توقع بعض عناصره، مثل تخفيف الضغط من خلال نهج "المجتمع بأسره"، وتشجيع الاعتماد على الذات وسبل العيش، وتشجيع وتوسيع حلول الأطراف الثالثة. هذا وتأمل الجامعة في أن يكون هذا الإعلان مجرد بداية من شأنها أن تحث المنطقة على مواصلة استكشاف المزيد من الاستجابات المبتكرة للتحديات التي تواجهها، لجعل المنطقة مكاناً أفضل للجميع، وأن تصبح مثالاً لبقية العالم".

"تفتخر الجامعة العربية، بالشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بإطلاق حملة "أنا هنا" لسرد قصص الرجال والنساء والأطفال في المنطقة العربية الذين يحدثون تغييراً، أو الحكومات التي تنخرط في إصلاحات جديدة لتحسين الحياة وضمان انتماء كل فرد، وأن يكون مرئي، وأن يتمتع بإمكاناته الحقيقية، مما يمكنه من تقديم مساهمة قيمة للمجتمع".

السيد/ كريم أتاسي، ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى جمهورية مصر العربية ولدى جامعة الدول العربية

"أطلقت المفوضية حملة مماثلة بعنوان "حملة أنا أنتمي" سنة 2014، والتي بدأت بإجراء عملية تقييم لتحليل وتوثيق حالة الأشخاص موضع الاهتمام، يليها وضع خطة عمل تحدد 10 مجالات عمل رئيسية للاسترشاد بها في تطوير أنشطة مخصصة. وكان الجانب الأخير من الحملة هي استراتيجية إعلامية توثق القصص الإنسانية لبيان كيفية تأثُر الأفراد بأوضاعهم الخاصة، فضلاً عن البحث على أفضل الممارسات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في المنطقة العربية. كما أن التاريخ والتقاليد والخصائص والديناميكيات الخاصة بالمنطقة العربية دعت إلى حملة إقليمية مخصصة. وبناء على قيادة جامعة الدول العربية، سوف تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجامعة معاً على إطلاق مبادرة توعوية ذات أساس إقليمي حقيقي".